

نصوص عامة

المادة الثانية

تصرف تعويضات جزافية صافية لفائدة رئيس وأعضاء لجنة تحكيم «الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة» عن مجموع خدماتهم وتحدد على الشكل التالي :

- تعويض جزافي صافي قدره عشرون ألف درهم (20.000 درهم) لرئيس اللجنة ؛

- تعويض جزافي صافي قدره عشرة آلاف درهم (10.000 درهم) لكل عضو من أعضاء اللجنة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1441 (16 يناير 2020).

وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة،
الإمضاء : الحسن عبيابة.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار مشترك لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 291.20 صادر في 20 من جمادى الأولى 1441 (16 يناير 2020) بمنح تعويضات لرئيس وأعضاء لجنة تحكيم الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة.

وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة،
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.03.729 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بإحداث «الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة» كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 5 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تمنح تعويضات جزافية صافية لفائدة رئيس وأعضاء لجنة تحكيم «الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة» عن مشاركتهم في أشغالها، من الاعتمادات المالية السنوية المخصصة لتنظيم الجائزة.